

وزارة التجارة والصناعة  
قرار رقم ٣٤٦ لسنة ٢٠١٠

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش وتعديلاته؛  
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ولاتخذه التنفيذية؛  
وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية الملكية الفكرية ولاتخذه التنفيذية؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة؛  
وعلى مذكرة رئيس المعهد القومي للجودة؛

قرر:

(مادة أولى)

تنظيمًا لأعمال التأهيل والتدريب في مجال نظم إدارة الجودة والبيئة والسلامة  
بકافة أنواعها تلتزم الجهات العاملة في التأهيل والتدريب في هذه المجالات بالرجوع  
إلى المعهد القومي للجودة لاستيفاء إجراءات اعتمادها.

(مادة ثانية)

يقوم المعهد القومي للجودة بمراجعة إمكانيات هذه الجهات وتقديرها على ضوء  
الدليل الإرشادي الصادر عن المعهد والتتوافق مع المراجعات الدولية.

(مادة ثلاثة)

تنزع الجهات المتقدمة للمعهد شهادة صلاحية للتأهيل والتدريب في أحد  
أو كل المجالات المرتبطة بنظم الجودة الواردة في المادة الأولى على ضوء الإمكانيات  
والكفاءات المتاحة بالجهة.

(مادة رابعة)

تنزع المراكز العاملة في مجال التأهيل والتدريب في هذه المجالات مهلة ستة أشهر  
للتتوافق مع متطلبات هذا القرار.

(مادة خامسة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

وزير التجارة والصناعة  
رشيد محمد رشيد

صدر في ١١/٤/٢٠١٠

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسـبـ النـبـي

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٠

٢٠٠٩ - ٢٠٠٦ س ٢٥٤٨١